

وسائل الشيعة

[544] عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سيا به، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله، إذا قلبه يميناً وشملاً تضبطه برجليك كيلاً يسقط لوجهه. ورواه الصدوق مرسلاً (1). أقول: وتقديم ما ينافي هذا، وقد حمله الشيخ على الجواز، وحمل ما ينافيه على الكراهة، وينبغي أن تختص الكراهة بعدم خوف السقوط. 34 - باب أنه يجوز للجنب والحاصل تغسيل الميت ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المس، واستحباب الوضوء في الموضعين واجراء غسل واحد. [2864] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً أتي (1) أهله ثم يغسل؟ قال: هما سواء، ولا بأس بذلك إذا كان جنباً، غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما. (1) الفقيه 1: 122 /

587. الباب 34 فيه حدثان 1 - التهذيب 1: 448 / 1450، وأورده أيضاً في الحديث 3 من الباب 43 من أبواب الجنابة. إذا خاف سقوطه. [2863] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين، عن سعد بن (2) منهم الشهيد في البيان: 28 ونقله في جواهر الكلام 4: 251 عن المحقق الثاني. (3) المحقق في الشرائع 1: 41 والعلامة في الارشاد، والاردبيلي في شرحه راجع مجمع البرهان 1: 200. 4 - الكافي 3: 156 / 1 وأورده في الحديث 3 من الباب 24 من أبواب التكفين. (1) التهذيب 1: 449 / 1457. 5 - الكافي 3: 156 / 2، وأورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب التكفين. (1) يأتي في الباب 24 من أبواب التكفين. الباب 33 فيه حدث واحد 1 - التهذيب 1: 447 / 1448، والاستبصار 1: 206 / 725. (*)